

بحار الأنوار

[190] 2 - ختم: قال الصادق عليه السلام: من صار إلى أخيه المؤمن في حاجة أو مسلماً فحجبه لم يزل في لعنة الله إلى أن حضرته الوفاة (1). أقول: قد مضى أخبار في هذا المعنى في باب من حجب مؤمناً في كتاب الإيمان والكفر. 3 - كا: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله عز وجل بينه وبين الجنة سبعين ألف سور ما بين السور إلى السور مسيرة ألف عام (2). كا: عن العدة، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان مثله بتغيير يسير (3). بيان: " كان بينه وبين مؤمن حجاب " أي مانع من الدخول عليه، إما باغلاق الباب دونه، أو إقامة بواب على بابه يمنع من الدخول عليه، وقال الراغب: الضرب إيقاع شيء على شيء ولتصور اختلاف الضرب بين تفاسيرها كضرب الشيء باليد والعصا ونحوهما، وضرب الأرض بالمطر وضرب الدراهم اعتباراً بضربه بالمطرقة، وقيل له: الطبع اعتباراً بتأثير السكة فيه، وضرب الخيمة لضرب أوتادها بالمطرقة، وتشبيها بضرب الخيمة قال: " ضربت عليهم الذلة " (4) أي التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه، ومنه استعير " فضرينا على آذانهم في الكهف " (5) قال: " فضرب بينهم بسور " (6) إلى آخر ما قال في ذلك. " مسيرة ألف عام " أي من أعوام الدنيا ويحتمل الآخرة، ثم الطاهر منه إرادة هذا العدد حقيقة، ويمكن حمله على المجاز والمبالغة في بعده عن الرحمة

_____ (1) الاختصاص ص 31. (2) الكافي ج 2 ص 364.

(3) الكافي ج 2 ص 365. (4) آل عمران: 112. (5) الكهف: 11. (6) الحديد: 13 راجع

المفردات 295.